

تقرير بشأن عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2020/ 2021

مقدمة

1. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذا التقرير وفقاً لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير أمام مؤتمر الدول الأطراف كما تنص على ذلك المادة 18 (3) من معاهدة تجارة الأسلحة والقسم 2 من الأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP1/CONF/3.
2. يغطي هذا التقرير عمل الأمانة في الفترة التي تعقب المؤتمر السادس للدول الأطراف مباشرة وحتى المؤتمر السابع للدول الأطراف.

الولاية

3. تتمثل الولاية القانونية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مساعدة الدول الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتنفذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه الولاية من خلال القيام بالمسؤوليات المحددة التالية المنصوص عليها في المادة 18(3) من الاتفاقية:

أ. تلقي التقارير وإتاحتها وتوزيعها على النحو الذي تقضي به هذه المعاهدة؛

ب. تعهد قائمة جهات الاتصال الوطنية وإتاحتها للدول الأطراف؛

ج. تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب؛

د. تيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك وضع الترتيبات وتقديم الخدمات اللازمة للاجتماعات التي تُعقد بموجب هذه المعاهدة.

هـ. أداء مهام أخرى حسبما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف.

4. بالإضافة إلى المسؤوليات المحددة أعلاه، تنهض أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالمسؤوليات التالية:

أ. إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي طبقاً لولايتها المستمدة من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي والقواعد الإدارية. وتنطوي هذه الوظيفة على إنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي وتعهد جميع العمليات والأنشطة الأساسية لعمل الصندوق وأداء وظائفه بفعالية وكفاءة.

ب. إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة طبقاً لقرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الفقرة 34 من [التقرير النهائي](#) للمؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عقد خلال الفترة 20-24 آب/أغسطس 2018).

عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

5. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالأنشطة المبينة فيما يلي تنفيذاً لمسؤولياتها.

6. الدعم الإداري

- أ. لمزيد من النهوض بأهداف معاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بالشفافية وإعداد التقارير، أدارت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة النظام الخاص بإرسال الإخطارات وتلقي التقارير الأولية والسنوية المقدمة بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة ونشرها، والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة المنشأة بموجب المادة 5 (4)، وجهة (جهات) الاتصال الوطنية التي أخطرت بها بموجب المادة 5 (6) من المعاهدة.
- ب. إدارة نظام توليد تذكيرات للدول الأطراف فيما يتعلق بالمواعيد المحددة القادمة للإبلاغ.
- ج. من أجل التحلي بالحكم الرشيد وتحقيق القيمة في مقابل النقود، استمرت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في تنفيذ سياسة المشتريات الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة عن شراء جميع السلع والخدمات الخاصة بها.
- د. تقديم الدعم للجنة الإدارة وتنفيذ أوامرها التوجيهية في الشؤون التي تقع داخل محيط مسؤولية الرقابة الخاصة بلجنة الإدارة.
- هـ. تعهد ترتيبات المواءمة بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وخدمات الدعم المركزي في سياق الاتفاق الدائم بشأن الترتيبات الإدارية والمالية بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين الحكومة السويسرية.
- و. الاستجابة للاستفسارات الواردة عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني من الدول ومن الجمهور فيما يتعلق بعملية معاهدة تجارة الأسلحة.

7. الإدارة المالية

- أ. في تشرين الأول/أكتوبر 2020، أعدت الأمانة وأصدرت فواتير لمطالبة الدول بمساهماتها المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2021 طبقاً لما اعتمده المؤتمر السادس للدول الأطراف.
- ب. في تشرين الأول/أكتوبر 2020، أعدت الأمانة سجل الديون المالية المرحلة لمعاهدة تجارة الأسلحة وقامت بنشره على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة لأغراض الشفافية.
- ج. في آذار/مارس 2021، وتطبيقاً للقاعدة رقم 8 ن القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، قامت الأمانة بإعداد وتوزيع تذكيرات للدول باشتراكاتها المقررة المتأخرة. بالإضافة إلى ذلك، استمرت الأمانة في تنفيذ التدابير الإدارية اللازمة لمعالجة بعض أسباب المساهمات المالية المتأخرة وغير المدفوعة على النحو المبين بالجدول رقم 1 من مقترح لجنة الإدارة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف المتعلق بالمساهمات المالية غير المدفوعة (ATT/CSP4.MC/2018/MC/353/Conf.UnpaidContr).
- د. إعداد الوثائق اللازمة لتيسير المناقشات أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر السابع للدول الأطراف فيما يتعلق بالمساهمات المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة، وأنماط الدفع وأثارها على الاستمرارية المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.
- هـ. تحديث حالة المساهمات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة لأغراض الشفافية، على أساس ربع سنوي، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة.
- و. إعداد توقعات موازنة عام 2022 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر الثامن للدول الأطراف، وتقديمها، بعد مراجعتها من لجنة الإدارة، إلى الدول الأطراف في 04 حزيران/يونيو 2021 لكي ينظر فيها المؤتمر السابع للدول الأطراف.
- ز. إدارة موازنة معاهدة تجارة الأسلحة من خلال توفير تحديثات منتظمة إلى لجنة الإدارة والدول. وبالإضافة إلى ذلك، قامت بتجميع وإنشاء عمليات للتحكم في النفقات.

ح. تيسير تدقيق القوائم المالية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والصندوق الاستئماني الطوعي وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً للقاعدة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، بواسطة شركة باريس ووتر كوبرز، المراقب المستقل لحسابات معاهدة تجارة الأسلحة.

8. حالة تنفيذ المهام المسندة من المؤتمر السادس للدول الأطراف

أ. إتاحة جميع الوثائق الصادرة عن هيئات معاهدة تجارة الأسلحة والتي نظر فيها المؤتمر السادس للدول الأطراف، على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، لمساعدة الدول في عملها المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة.

ب. استمرار المشاركة في تنفيذ استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

ج. التعاون مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن استكشاف مدى استعداد الدول الأطراف لتقديم الدعم الأساسي للدول الأطراف الأخرى بشأن تقديم التقارير والنظر في خيارات الإعلان عن الدول المستعدة لتقديم مثل هذا الدعم.

د. تقديم الدعم الموضوعي والإداري لجميع فرق العمل التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة في النهوض بتنفيذ برامج عملها المصدق عليها من المؤتمر السادس للدول الأطراف.

هـ. دعم جهود رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف، من خلال المشاورات الموسعة والشاملة، لتحريك (6) مسودات قرارات قُدمت إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف لاعتمادها من خلال الإجراء الصامت والتي لم يعتمدها المؤتمر. وأدت عملية التشاور هذه إلى قبول الدول الأطراف، من خلال الإجراء الصامت، خطط العمل المتعددة السنوات المنقحة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة؛ ومد فترة ولاية لجنة الإدارة فيما يتعلق بإعداد المبادئ التوجيهية المالية بموجب القاعدة المالية رقم 8-1، د، وتوسيع قاعدة عدم الحرمان بموجب المادة 8-1. د فيما يتعلق بالتقدم للحصول على الدعم من الصندوق الاستئماني الطوعي، وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة حتى المؤتمر السابع للدول الأطراف.

9. الاستعدادات للمؤتمر السابع للدول الأطراف

أ. تقديم الدعم إلى رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف وشاغلي مناصب معاهدة تجارة الأسلحة في إنشاء عملية لتحديد صيغة الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر السابع للدول الأطراف والمشاورات غير الرسمية في ضوء القيود المفروضة على السفر والقيود الصحية الناتجة عن فيروس كوفيد-19.

ب. وضع و/أو تحرير الوثائق الخاصة بالاجتماعات التحضيرية للمؤتمر السابع للدول الأطراف والمشاورات خلال الفترة بين الدورتين، والمشاورات غير الرسمية الخاصة بالمؤتمر السابع للدول الأطراف. وتضمن هذا ترجمه الوثائق.

ج. إصدار مذكرات وتوزيع وثائق الاجتماع التحضيري للمؤتمر السابع للدول الأطراف والمشاورات خلال الفترة بين الدورتين والمشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف والدول الموقّعة والدول المراقبة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والصناعة.

د. إدارة الترتيبات اللوجستية والمسائل المتعلقة بها بما في ذلك خدمات الترجمة والترجمة الفورية للاجتماعات التحضيرية للمؤتمر السابع للدول الأطراف والمشاورات غير الرسمية. وقد تضمن هذا ضمان إتاحة الترجمة الفورية على منصة العمل من خلال شبكة الإنترنت التي استخدمت للاجتماعات المنعقدة بصورة افتراضية.

هـ. إدارة إصدار المستندات ومواد التواصل للاجتماعات التحضيرية للمؤتمر السابع للدول الأطراف، والمشاورات خلال الفترة بين الدورتين، والمشاورات غير الرسمية على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

و. توفير الدعم الإجرائي والفني والموضوعي لرئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف، والمكتب والرؤساء المشاركين للفرق العاملة بالإضافة إلى لجنة الإدارة.

ز. تقديم الدعم الإداري والموضوعي لفرق عمل معاهدة تجارة الأسلحة الثلاثة المشكّلة ومنندى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.

ح. دعم رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف وشاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة من أجل إنشاء عملية لتحديد صيغة المؤتمر السابع للدول الأطراف في ضوء القيود الصحية والقيود المفروضة على السفر نتيجة فيروس كوفيد-19.

ط. إدارة خدمات المؤتمر السابع للدول الأطراف فيما يتعلق بترتيبات مقر الانعقاد وتسجيل المشاركين وترجمة الوثائق وخدمات الترجمة الفورية والخدمات الفنية وإدارة الفعاليات الجانبية والمعارض وجوانب المشتريات ذات الصلة. وقد تضمن هذا ضمان إتاحة الترجمة الفورية على منصة العمل من خلال شبكة الإنترنت التي استخدمت للمؤتمر، والذي عقد بصورة مختلطة.

الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

10. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بموجب مسؤوليتها عن إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي كما تنص اختصاصات الصندوق والقواعد الإدارية للصندوق، بالإجراءات التالية:

أ. في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، إعداد وتوزيع دعوة الصندوق الاستئماني الطوعي للتقدم بمساهمات في دورة مشاريع عام 2021.

ب. في كانون الأول/ديسمبر 2020، قامت بإعداد وتوزيع طلب الصندوق الاستئماني الطوعي لمقترحات المشاريع لدورة مشاريع الصندوق لعام 2021، مع تحديد 12 شباط/فبراير 2021 كآخر موعد لتلقي المقترحات.

ج. في نيسان/إبريل 2021، قامت بالفحص المسبق لمقترحات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لدورة مشروع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2021 وفي أيار/مايو 2021 قدمت قائمة تصفية إلى لجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي طبقاً لإرشادات الصندوق الاستئماني الطوعي لعملية الاختيار.

د. رصد تنفيذ المشروعات المصدق عليها أثناء دورات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لأعوام 2019 و2020 و2021 بما في ذلك تتبع أداء المشروع والنفقات المالية.

هـ. إعداد كافة المراسلات مع المتقدمين بطلبات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي وإطلاع لجنة اختيار الصندوق على النتائج.

و. التفاوض للتوصل إلى اتفاقات الجهات المانحة وتوقيعها مع مختلف الجهات المانحة للصندوق الاستئماني الطوعي.

ز. إعداد التقارير اللازمة وتقديمها إلى لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي والجهات المانحة.

ح. إنشاء إطار للتفاوض بشأن اتفاقات المنح وإعدادها، بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين المتقدمين الناجحين في دورة مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2021.

ط. تيسير نقل المنح إلى الجهات المتلقية لها طبقاً لشروط اتفاقات المنح.

برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

11. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً لقرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، بالأنشطة الموضحة أدناه:

12. وفيما يتعلق بإدارة أموال الرعاية:

أ. إعداد وإصدار مقترح التمويل لعام 2021 والدعوة للمساهمة في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

ب. تعهد الحساب المصرفي المنفصل المخصص لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير الشفافية في حسابات وتدقيق برنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة؛

ج. تخصيص نسبة تصل إلى 8%¹ من أموال الرعاية المتلقاة لإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

د. إعداد تقرير يُقدم إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف بشأن حالة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذه.

13. نظراً للقيود الصحية والقيود المفروضة على السفر نتيجة فيروس كوفيد-19، عقدت الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر السابع للدول الأطراف والمشاورات غير الرسمية بصورة افتراضية مما أدى إلى عدم استخدام برنامج الرعاية لهذه الاجتماعات. وقد عرض برنامج محدود للرعاية على الدول التي ليس لديها بعثات دائمة في جنيف لتمكينها من إرسال ممثل لحضور المؤتمر السابع للدول الأطراف شخصياً، إذا رغبت في ذلك.

¹ تخصص هذه الأموال، من بين جملة أمور، للإعلان عن برنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة، وشراء الخدمات المتعلقة ببرنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة والتي تتضمن إشراك إحدى وكالات السفر، وتعيين موظفين إضافيين (مؤقتين) لمساعدة المندوبين المشمولين بالرعاية في مشاركتهم في الاجتماعات وتكاليف الاتصالات المرتبطة ببرنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة.